

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

والأجنبي وهذه طريقة ابن بشير وابن شاس انظر طفى وقوله والمشهور في الثانية أن عليه الهدى تبع سالم وفيه نظر لأن ذلك إنما ذكره في التوضيح فيما إذا لفظ بالهدى لا فيما إذا لم يلفظ به كما ذكره ز ونص التوضيح إذا قال علي أن أهدي فلانا فالمشهور عليه هدى ابن بشير إن قصد بنذره المعصية فلا شيء عليه وإن لم يكن له قصد فيجري على الخلاف في عمارة الذمة بالأقل أو بالأكثر خليل فعلى هذه المسألة على ثلاثة أوجه إن قصد الهدى والقربة لزمه بالاتفاق وإن قصد المعصية لم يلزمه واختلف حيث لا نية والمشهور عليه الهدى ونحوه لأبي الحسن اله و كلام ز آخر يدل على ما ذكرناه وقال الحط قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدى بأن لا يقصد المعصية يعني ذبحه فلا يلزمه حينئذ شيء وتقيد به مسألة نية الهدى وذكر المقام من باب أولى وارتضى القيد في الشامل وأتى به على أنه المذهب وهو ظاهر وقوله المراد بمقام إبراهيم إلخ هذا لابن هارون ابن فرحون هذا بعيد من كلام أهل المذهب وكلام المدونة وغيرها يدل على أنه مقام الصلاة والأحب أي الأفضل حينئذ أي حين يلفظ بالهدى أو ينويه أو يذكر مقام إبراهيم أو ينويه وشبهه في الأحبية فقال كندر الهدى المطلق وخبر الأحب بدنة ثم يليها بقرة والأحب الذي هو الندب منصب على الترتيب وأما الهدى فواجب بقيده فإن عجز عن البقرة فشاة واحدة لا سبع شياه لأن هذا نذر هديا مطلقا أو ما يفيد من نحر فلان ومن إفراده الشاة الواحدة وما سبق نذر بدنة بلفظها فإذا عجز